

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)¹

بتاريخ 9 مايو/أيار 2020

(في الصيغة السارية بدءًا من 18 مايو/أيار 2020)

عملاً بالمادة 32 مُقرّنةً بالجمليتين 1 و 2 من الفقرة 1 من المادة 28، والمادة 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية صفحة 1045)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 1 من القانون اعتبارًا من 10 27 مارس/آذار 2020 (الصفحة 587 من الجريدة الرسمية الاتحادية)، يُوصى بما يلي:

المادة 1

تقييد العمل بالمدارس

(1) يُحظر ما يلي حتى انقضاء يوم 15 يونيو/حزيران 2020:

1. عملية التدريس وتنفيذ الأنشطة خارج المنهج وغيرها من الفعاليات المدرسية بالمدارس الحكومية وكذلك المدارس التي تتمتع برعايةٍ مستقلة،

2. استخدام المباني المدرسية لأهدافٍ غير متعلقة بالدراسة،

3. تقديم برامج رعاية الأطفال من قِبل المدرسة الابتدائية المُعتمدة ودار رعاية ما بعد الظهيرة ودور رعاية الأطفال، لا سيّما تلك التابعة للمدرسة.

طالما لم يُصرّح باستئناف العمل وفق أحكام الفقرتين 2 و 3.

(2) يُصرّح بالدوام الدراسي وكذلك تنفيذ الاختبارات في المدارس العامة والمدارس ذات الرعاية المستقلة، وتشغيل مطاعم المدارس وكذلك فعاليات المؤسسات التعليمية خارج المدرسة، والتي تفيد في التحضير للاختبارات المدرسية الختامية، طالما كان ذلك ممكنًا تحت ضمان المبادئ التالية للوقاية من العدوى والأحكام المفروضة بموجب أمر وزارة الثقافة وفق المادة 1د من أجل استئناف العمل:

1. يلزم الحفاظ على مسافة فاصلة قدرها 1,5 متر على الأقل بين الأشخاص؛ ويُعاد ترتيب أحجام المجموعات وفقًا لذلك؛ وتُستثنى من أحكام المسافة الدنيا الفاصلة مثل هذه الأنشطة، التي لا يمكن فيها تلافي الاحتكاك الجسدي المتقارب،

¹ صياغة مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العمل باللائحة الأولى الصادرة عن الحكومة المحليّة والمتعلقة بتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 16 مايو/أيار 2020 (إعلان طارئ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والذي يمكن الاطلاع عليه على <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>)

2. يجب تنظيم بداية الدوام المدرسي اليومي وانتهائه وفترات الاستراحة بشكل خاص من خلال تدرُّج زمني، بحيث يمكن الالتزام بأحكام التباعد وفق الرقم 1 وفصل مجموعات التلاميذ،

3. يجب أن يضمن تجهيز المنشأة أن تُنفَّذ إجراءات النظافة الشخصية الضرورية، وبخاصة يلزم

أ. توفير فرص كافية لغسل اليدين وإتاحة مواد النظافة الشخصية مثل الصابون ومناديل الاستعمال الواحد بكميات كافية؛ وطالما لم يُكفَل ذلك، يجب توفير وسائل تعقيم اليدين،

ب. تهوية كافة الحجرات عدة مرات يوميًا لبضعة دقائق،
4. يجب أن يُنفَّذ تنظيف المنشأة يوميًا ويجب أن تُنظَّف أسطح التلامس باليد بانتظام وحسب الإمكانية عدة مرات يوميًا باستخدام منظِّفات قوية للأسطح.

علاوة على ذلك تُراعى إرشادات النظافة الشخصية الصادرة عن وزارة الثقافة.

(3) يُصرَّح بالدوام المدرسي وكذلك تنفيذ الاختبارات في مدارس الرعاية ومدارس المهن الطبية التخصصية والمدارس المتخصصة في العلوم الاجتماعية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والأنشطة في خدمة الإسعاف، طالما كان ذلك ممكنًا في ظل ضمان مبادئ الوقاية من العدوى الواردة في الجملة 1 من الفقرة 2.

(4) يجب في حالة التناول المشترك للوجبات الغذائية ضمان

1. أن تُرتَّب الأماكن، بحيث تُكفل مسافة فاصلة قدرها 1,5 متر بحد أدنى بين الطاولات
2. أن تُنظَّم أماكن الوقوف، بحيث تتوفر مسافة فاصلة قدرها 1,5 متر بحد أدنى بين الأشخاص.

المادة 1أ

تقييد العمل في منشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ودور الرعاية النهارية للأطفال

(1) يُمنع الدوام المدرسي حتى انقضاء يوم 15 يونيو/حزيران 2020 في رياض الأطفال المدرسية، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وكذلك دور الرعاية النهارية للأطفال، طالما لم يُصرَّح باستئناف التشغيل وفق ما تقتضيه الفقرة 2 إلى 7.

(2) يُسمح بتشغيل رياض الأطفال المدرسية، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال

1. الذين تحقُّ لهم المشاركة في الرعاية الطارئة الموسَّعة وفق الفقرة 2 من المادة 1ب،
2. أو ذوي الحاجة الخاصة المُثبتة للدعم من الجهة المسؤولة عن المساعدة العامة للشباب أو من إدارة المؤسسة،
3. أو الذين لا تحقُّ لهم المشاركة وفق الرقمين 1 و2، طالما بقيت هناك أماكن شاغرة داخل الحدود المذكورة في الفقرة 3 بعد استيعاب الأطفال المذكورين هناك.

تتخذ إدارة المؤسسة القرار بشأن استيعاب الأطفال. وطالما كان ضرورياً اتخاذ قرارٍ انتقائيٍّ، لأن الطلب على أماكن الرعاية يتجاوز السعة المتوفرة، تقرر البلدية، التي يقع فيها مقر المؤسسة، حسب الوضع والموقف.

(3) يجبُ الالتزام بالعدد الأقصى المسموح به للمجموعات. وهذا العدد يبلغ نصف حجم المجموعة المسموح به في تصريح التشغيل. وتستطيع إدارة المنشأة بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن المنشأة والبلدية تقليل حجم المجموعة، طالما كان ذلك ضرورياً للالتزام بالإرشادات الوقائية وفق الفقرة 4.

(4) تُطَبَّقُ الإرشادات الوقائية المشتركة لمؤسسات الرعاية النهارية للأطفال التابعة للرابطة المحلية للشباب والشؤون الاجتماعية في ولاية بادن فورتمبيرغ، وصندوق تأمين الحوادث في ولاية بادن فورتمبيرغ، ومكتب الصحة الوطني في ولاية بادن فورتمبيرغ في صيغتها الحالية.

(5) يُحدَدُ نطاقُ الرعاية في مؤسسة الرعاية النهارية للأطفال استناداً على الموارد الموجودة وكذلك على الاشتراطات المذكورة في الفقرتين 3 و4، ويمكن أن يتراجع عن نطاق التشغيل الاعتيادي؛ ويحدد نطاقُ الرعاية للأطفال الرعاية الطارئة الموسَّعة حسب الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 2 وفق الفقرة 4 من المادة 1ب. وتُقدَّمُ الرعاية في المؤسسة، التي ما انفك الطفل يرتادها حتى الآن، في مجموعاتٍ ثابتة.

(6) يُسمح بتشغيل مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال، طالما

1. تُرتَّبُ أماكن الجلوس بحيثُ تفصلُ مسافة 1,5 متر على الأقل بين الطاولات،
2. تُنسَقُ مواضع الوقوف بحيثُ تكفل مسافةً فاصلةً قدرها 1,5 متر بين الأشخاص.

المادة 1ب **الرعاية الطارئة الموسَّعة**

(1) تُدشَّنُ رعاية طارئة موسَّعة لطلاب المدارس الابتدائية، وطلاب المراحل الابتدائية بمراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة، وطلاب فصول التقوية بالمدارس الابتدائية، ورياض الأطفال التابعة للمدارس، والصِّغين الخامس وحتى السابع بالمدارس المُكَمِّلة للمدارس الابتدائية، والأطفال في منشآت رياض الأطفال ودور رعاية الأطفال، طالما أنهم لن يشاركوا مرةً أخرى في دوام المنشأة أو في دار الرعاية النهارية.

(2) تحقُّ المشاركة في الرعاية الطارئة الموسَّعة للأطفال، الذين تتأكد الجهة المحلية المسؤولة عن المساعدة العامة للشباب في حالتهم من ضرورة مشاركتهم في الرعاية الطارئة لضمان رفاهية الأطفال. كذلك تحقُّ المشاركة للأطفال، الذين تتوفَّر في كلا القائمين على تربيتهم

1. أنهما يمارسان مهنةً، يساهم نشاطها الأساسي في الحفاظ على البنية التحتية الحيوية بالمعنى الوارد في الفقرة 8،
2. أو يؤديان عملاً مهنيًا يستوجب الحضور الشخصي خارج الشقة ولا يمكن الاستغناء عنهما أثناء ذلك

ويحول عملهما المهنيّ دون أداء مهام الرعاية. ويتعادل مع عدم قابلية الاستغناء عن كلا القائمين على التربية وفق الجملة 2، عندما يكون شخصٌ ما عائلاً مفرداً ويفي بالاشتراطات وفق الرقم 1 أو 2 من الجملة 2. ويتعادل مع العائلين الأفراد من ثم المخوّلون بالتربية، عندما تحول أسبابٌ جسيمة دون مشاركة المخوّل/ة بالتربية في الرعاية؛ ويتخذ القرار بشأن التصريح بمثل هذا الاستثناء من جانب البلدية، التي تقع فيها المنشأة، في ظل تطبيق معايير صارمة. ويثبت توفّر الاشتراطات وفق الجملة 2 من خلال توفير شهادة ذات صلة من رب العمل أو من صاحب العمل. وفي حالة المستقلين أو أصحاب الأعمال الحرة يُستعاضُ عن الشهادة وفق الجملة 5 بالتأمين الخاص بما يثبت توفّر الاشتراطات وفق الجملة 2. ويلزم على المخوّلين بالتربية وفق الجملة 2 والعائلين الأفراد وفق الجملة 3 فضلاً عن ذلك أن يؤكدوا استحالة إمكانية وجود رعاية أسرية أو ما شابهها.

(3) طالما لم تكفِ أماكن الرعاية للمنشأة لاستيعاب كافة الأطفال المستحقين للمشاركة وفق الفقرة 2 للمشاركة في الرعاية الطارئة الموسّعة، تُمنح الأولوية للأطفال،

1. الذين لديهم واحدٌ على الأقل من المخوّلين بالتربية أو العائل المفرد يعمل في البنية التحتية الحيوية حسب الفقرة 8 ولا غنى عنه في العمل،
2. الذين يثبت للمسؤول المحليّ عن منشأة المساعدة العامة أن مشاركتهم في الرعاية الطارئة ضرورية لضمان راحة الطفل
3. الذين يعيشون في منزل عائل مفرد.

إذا لم تكفِ أماكن الرعاية المتوفّرة داخل المنشأة، لاستيعاب الأطفال المستحقين للمشاركة وفق الرقم 1 إلى 3 من الجملة 1، يرجع القرار حول استقبال الأطفال إلى البلدية التي تقع فيها منشأة الرعاية، وفق قياسٍ تقديريّ.

(4) تنسحب الرعاية الطارئة الموسّعة في العادة على الفترة الزمنية للدوام في المنشآت وفق الفقرة 1 من المادة 1 أو المادة 1أ، والتي تحل محلها، ويمكن فضلاً عن ذلك أن تشمل أيضاً الفترات الزمنية للإجازات وكذلك أيام الأحاد والعطلات. وتنعقد في المنشأة المعنية، التي يرتادها الطفل حتى الآن، وبتنظيم من طاقم التدريس وفي مجموعات مؤلّفة بتناغم. ويُسمح بالاستثناءات من ذلك فقط للحالات ذات المبررات الواضحة ويتخذ فيها القرار من إدارة المنشأة بالتوافق مع المسؤول عن المنشأة والبلدية.

(5) يبلغ حجم المجموعات المسموح به في الرعاية الطارئة الموسّعة في منشآت الرعاية النهارية بحدٍ أقصى نصف حجم المجموعات المسموح به في تصريح التشغيل، وفي المدارس نصف مقسوم الصف المعياريّ للصفوف القياسية في نوع المدرسة المعنيّ. وتُراعى أثناء ذلك إرشادات الحماية المشتركة لمنشآت الرعاية النهارية للأطفال في الرابطة المحلية للشباب والشؤون الاجتماعية في ولاية بادن فورتمبيرغ، وصندوق تأمين الحوادث في الولاية، ومكتب الصحة للولاية، وكذلك إرشادات الصحة الشخصية لوزارة الثقافة للمدارس في نسختها الحالية. ويمكن لإدارة المنشأة بالاتفاق مع المسؤول عن المنشأة والبلدية تقليل حجم المجموعة، طالما كان ذلك ضرورياً من أجل الالتزام بإرشادات الحماية. ويجب التأكد في حالة التناول المشترك للأطعمة من وجود مسافة أدناها 1,5 متر بين الطاولات، وأن تُنظّم أماكن الوقوف بحيث تُكفل مسافة قدرها 1,5 متر بين الأشخاص.

(6) في حالة الرعاية الطارئة الموسَّعة، قد لا يتم اتباع دليل الحد الأدنى لعدد الموظفين بموجب المادة 1 من لائحة دور رياض الأطفال، طالما ظل الالتزام بواجب الإشراف والرقابة قائماً دون تقييد.

(7) (ملغى)

(8) القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 2 هي بالتحديد ما يلي:

1. القطاعات المحددة في المواد من 2 إلى 8 من لائحة القطاعات الحيوية وفقاً للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-KritisV)، وهي الطاقة والماء والغذاء وتقنية المعلومات والاتصالات والصحة والشؤون المالية والتأمين والنقل والمواصلات،
2. كافة قطاعات البنية التحتية للرعاية الطبية والصحية، بما في ذلك قطاعات الدعم اللازمة للاستمرار في تقديم تلك الخدمات، ورعاية كبار السن، وخدمات الرعاية الإسعافية، كذلك بقدر ما يتجاوز ما حدده القطاع الصحي بالمادة 6 من لائحة القطاعات الحيوية وفقاً للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-KritisV)،
3. المؤسسات والخدمات المتنقلة لمساعدة المشردين، والتي تقدّم خدمات وفق للمواد 67 وما بعدها من الكتاب الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية، وكذلك مؤسسات وخدمات الطب النفسي في البلدية وعلى مستوى المجتمع، والتي ترتبط بعقد رعاية، وأيضاً مؤسسات وهيئات تقديم استشارات تعاطي المخدرات والإدمان،
4. الحكومة والقيادة، والبرلمان، ومؤسسات القضاء، والمؤسسات العقابية والهيئات المسؤولة عن إنفاذ الحبس إلى حين الترحيل، بالإضافة إلى هيئات الخدمات العامة (باستثناء الهيئات الواردة في الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 36، من قانون مكافحة العدوى (IfSG) وكذلك المنشآت المذكورة في المادة 1 أ والفقرة 1 من المادة 1،
5. الشرطة ورجال المطافئ (حتى المتطوعين) وكذلك العاملين بخدمات الطوارئ والإنقاذ بما في ذلك خدمة الحماية من الكوارث، وكذلك الوحدات والمواقع من الجيش الألماني، والتي تعمل بشكل مباشر وغير مباشر بسبب الوباء الذي تسبّب فيه فيروس سارس-كوف-2،
6. الإذاعة والصحافة،
7. الموظفون لدى مشغلي وشركات المواصلات العامة المحلية والسكك الحديدية، وكذلك موظفي شركات الحافلات المحلية، طالما كانوا يعملون على مركبات النقل العام،
8. مشغلو الطرق وهيئات صيانة الطرق،
9. المسؤولون عن خدمات الجناز.

(9) لا يحق للطلاب والأطفال الذين تخضع المرافق التي التحقوا بها حتى الوقت الحالي لحظر التشغيل، ولا تسري عليهم أي استثناءات وفقاً لهذه اللائحة، الدخول إلى المنشأة المعنية.

ويعنى الأشخاص الحاضنون بمراعاة محاذير الدخول.

المادة 1أ

الاستبعاد من المشاركة والمنع من الدخول

(1) يُستبعد من المشاركة في الدوام المدرسي في المنشآت وفق المادتين 1 و1أ ومن الرعاية الطارئة الموسعة وفق المادة 1ب، التلاميذ وكذلك الأطفال

1. الذين يتواصلون أو سبق لهم التواصل مع شخص مصاب بالعدوى، إذا لم ينقض 14 يوماً على التواصل مع شخص مصاب بالعدوى،
2. الذين تظهر عليهم أعراض عدوى الجهاز التنفسي أو ارتفاع في درجة الحرارة.

(2) التلاميذ وكذلك الأطفال، الذين لم يُصرَّح لهم بعد بالمشاركة في الدوام المدرسي من خلال المنشأة أو دار الرعاية النهارية، ينطبق عليهم منع الدخول. وعلى المُولين برعاية الأشخاص مراعاة محاذير الدخول.

المادة 1د

التفويض بإصدار أوامر قانونية

(1) تُفوض وزارة الثقافة بحسب الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى، وبموجب أمرٍ قانوني

1. بتوسعة حالات منع الدوام المدرسي وفق المادتين 1 و1أ وكذلك الرعاية الطارئة الموسعة وفق المادة 1ب أو تقييدها حسب الأوضاع،
2. بإصدار أحكام أخرى حول أنواع المدارس أو المراحل الدراسية أو المواد أو الفئات العمرية للمنشآت الواردة في المادتين 1 و1أ، والتي يُستأنف فيها الدوام المدرسي، وتحديد أحجام المجموعات،
3. بتحديد شروط وشكليات أخرى لإعادة استئناف الدوام المدرسي إلى حدٍ ما للمنشآت المذكورة في الرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 4، طالما كانت تفضي إلى شهاداتٍ مدرسية أو مؤهلاتٍ تدريسية.

(2) تُفوض وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى ومن خلال أمرٍ قانوني

1. بتقييد صياغة الدوام الدراسي بما يشمل إجراء الاختبارات في المنشآت المذكورة في الفقرة 3 من المادة 1 أو توسعتها،

2. بإصدار أحكام أخرى من أجل استئناف الدراسة، والدخول وتنفيذ الدوام المدرسي وإجراء الاختبارات وكذلك بشأن الإجراءات الواجب الالتزام بها للوقاية من العدوى للمنشآت المذكورة في الفقرة 3 من المادة 1.

المادة 2 الجامعات والأكاديميات في الولاية

(1) تُعَلَّق العملية التعليمية في الجامعات، والكليات التربوية، وكليات الفنون والموسيقى، وكليات العلوم التطبيقية، وجامعة بادن فورتمبيرغ التعاونية الحكومية، وأكاديميات الولاية، وكذلك الكليات الخاصة حتى 5 يونيو/حزيران 2020؛ ويُسمح بالصيغ الرقمية بصرف النظر عن ذلك. ولا تكون الفعاليات التطبيقية، التي تستلزم حركات عمل أو معامل خاصة في الجامعات (من قبيل حصص التطبيق المعملية، والدورات التحضيرية) ممكنة إلا في ظل اتخاذ إجراءات وقائية خاصة، إذا كانت ذات أهمية قاهرة.

(2) تظل مطاعم الجامعات والكافيتريات مغلقة. وتستطيع هيئات شؤون الطلبة فتح مطاعم الجامعات والكافيتريات حصرياً للاستخدام من جانب الطلبة المسجلين والأساتذة الجامعيين وموظفي الكليات في ظل التطبيق المناسب للفقرة 4 من المادة 1 بالارتباط مع نصف الجملة 1 من الجملتين 1 و2 من الفقرة 3 من المادة 4. وتُتاح مسوِّدة النظافة الشخصية أمام المُستخدمين.

(3) تُحظر كافة الفعاليات والتجمُّعات وغيرها من الاجتماعات التي تضمُّ أكثر من خمسة أشخاص حتى 5 يونيو/حزيران 2020 في المباني وعلى أرضية الكليات والأكاديمية بصرف النظر عن الفقرة 1. ولا ينطبق ذلك على مباني المستشفيات الجامعية ومنشآتها وكذلك المنشآت الحيوية الأخرى من منظور الفقرة 8 من المادة 1ب، وتنطبق الفقرتان 3 و7 من المادة 3 بشكلٍ مناسب.

(4) يمكن أن تتعقد الاجتماعات لتنفيذ إجراءات الدخول إلى الجامعات واختبارات القبول وإجراءات الترشيح، بما في ذلك اختبارات القدرات الدراسية، وكذلك البحث العلمي وإعداد المناهج التعليمية، بما الاختبارات التي تسمح بها إدارة الجامعة بصورة استثنائية خلافاً للقيود الواردة في الفقرتين 1 و3، في ظل الالتزام بالتشريعات المفروضة لغرض الحماية من العدوى، إذا لم يكن ممكناً الاستعاضة عنها باستخدام وسائل المعلومات والاتصالات التكنولوجية الإلكترونية.

(5) تضمن الكليات والأكاديميات الالتزام بالإجراءات المناسبة للوقاية من العدوى في مبانيها وعلى أراضيها. وتنطبق الفقرة 3 من المادة 4 بما يناسب ذلك. وتُحدد إدارات الجامعات التفاصيل، بحيث يُسمح لها أن تتجاوز هذه المتطلبات الدنيا، طالما كان ذلك نسبياً لغرض الوقاية من العدوى.

(6) يمكن أن يُسمح باستثناءاتٍ أخرى من الفقرة 1 و3 لإجراء الاختبارات الختامية والتحضير لها، وكذلك لإنهاء الفصول الدراسية والتأهيلية وفق الخطة الموضوعية، والترخيص الموافق للخطة لدائرة التحضير والتأهيل أو للحفاظ على الأمن والنظام العام

1. من وزارة الداخلية فيما يتعلّق بكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ
2. من وزارة العدل فيما يتعلّق بكلية القضاء شفيتسنجن.

(7) تُقرر الجامعة أو الأكاديمية على مسؤوليتها الخاصة إذا كانت ستعوّض الفعاليات والاختبارات الفائزة. وتحرص الجامعات والأكاديميات في إطار الممكن قانونيًا وعمليًا على إتاحة الفرصة للدارسين لإكمال دراسة المواد المُخطط لها للفصل الدراسي لصيف 2020 في صورة مُعدّلة إذا لزم الأمر، مع ضمان إمكانية الدراسة.

(8) تسري الفقرات 1 إلى 7 على "مجلس رئاسة التعليم في كلية الشرطة" بما هو مناسب.

المادة 3

تقييد التواجد بالأمكان العامة والتجمّعات، وواجب ارتداء أغطية الفم والأنف

(1) يُسمح بالتواجد في الأماكن العامة حتى 5 يونيو/حزيران 2020 إذا كنت بمفردك فقط، أو ضمن دائرة الأقارب المقيمين في مسكنك أو في مسكن آخر. حيثما أمكن، حاول الابتعاد لمسافة متر ونصف عن الأشخاص المحيطين بك. ويجب أن يرتدي الأشخاص بدءًا من سن السابعة من العمر ولحماية الأشخاص الآخرين من انتشار فيروس سارس-كوف-2

1. في المواصلات العامة، وعلى أرصفة القطارات والحافلات، وفي منطقة الانتظار لمراسي سفن الركاب وفي مباني المطارات
2. في حجرات البيع للمتاجر وفي مراكز التسوق بشكل عام

قناع الحياة اليومية غير الطبيّ أو غطاءً مشابهًا للفم والأنف، إذا لم يكن ذلك غير مقبول لأسباب مرضية أو لأسباب قهرية أخرى، أو إذا لم تكن هناك حمايةً بنائية أخرى مُعادلة على الأقل.

(2) أما خارج نطاق الأماكن العامة، فتُحظر إقامة الفعاليات وغيرها من التجمّعات التي تضم أكثر من خمسة أشخاص حتى 5 يونيو/حزيران 2020، ويخضع ذلك لحق التنظيم الذاتي الخاص ببرلمان الولاية والهيئات المحلية. وتُستثنى من الحظر الفعاليات وغيرها من التجمّعات، إذا كان الأشخاص المشاركون فيها

1. من الأقارب من الدرجة الأولى، مثل الوالدين والجدّين والأطفال والأحفاد،
2. من الإخوة ونسلهم
3. ينتمون إلى المسكن نفسه

مثل الأزواج وشركاء الحياة؛ ويُسمح للأشخاص من مسكن آخر بالانضمام إليهم. وينطبق الحظر وفق الجملة 1 تحديدًا على التجمّعات في النوادي، وغيرها من المنشآت الرياضية والترفيهية، وكذلك المنشآت التعليمية العامة والخاصة خارج النطاقات المذكورة في المادتين 1 و1أ.

(3) تُستثنى من الحظر وفقاً للفقرتين 1 و 2 الفعاليات والتجمعات وغيرها من الاجتماعات، إذا كانت

1. تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال والمؤسسات بما يشمل التأهيل المهني والتدريب داخل المصنع والمؤسسة،
2. أو تحافظ الأمن العام والنظام
3. أو تقدّم الخدمات العامة أو الخاصة
4. أو تدرج ضمن الرعاية الطبية، من قبيل جمع التبرعات بالدم والمساعدة الذاتية المنسحبة على الصحة من منظور المادة 20 هـ من الكتاب الخامس من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB V)، إذا أُتخذت إجراءات مناسبة للوقاية من العدوى من منظور الفقرة 3 من المادة 4،
5. أو تهدف إلى الحفاظ على استمرارية عمل مؤسسات، لا ينطبق عليها الحظر وفقاً لهذه اللائحة، حيثُ تنطبق على مرتادي هذه المنشآت وعملائها قواعد التباعد وفق الجملتين 1 و 2 من الفقرة 1 بما هو مناسب، إذا لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة 2 بالفعل،
6. أو تهدف إلى الالتزام بحرية التجمّع وفق المادة 8 من القانون الأساسي.

يسري الرقم 1 من الجملة 1 بشكلٍ خاص على الفعاليات والتجمّعات وغيرها من الاجتماعات التي تخص المحاكم، والنيابات العامة، وكذلك كُتاب العدل في الولاية. ويجب على المشاركين في حالة الفعاليات وفق الرقم 6 من الجملة 1 الالتزام بالمسافة الدنيا الفاصلة وقدرها 1,5 متر فيما بينهم ومع الأشخاص الآخرين في المجال العام، حيثما كان ذلك ممكناً. ويمكن أن تُمنع التجمّعات من منظور قانون التجمّعات، طالما لم يكن ممكناً ضمان الوقاية مع حالات العدوى، وبخاصة من خلال الأوامر.

(4) الفعاليات وغيرها من تجمّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية مسموحٌ بها. وتُحوّل وزارة الثقافة وفقاً للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني باستصدار تشريعاتٍ للوقاية من العدوى وأحكامٍ تفصيليةٍ أخرى للفعاليات وغيرها من التجمّعات وفق الجملة 1، وكذلك لكافة الجنازات وصلوات الجنازة وغُسل الميت والطقوس المُصاحبة له.

(5) يمكن أن تسمح سلطات الاختبار المختصة باستثناءات من المحاذير وفق الفقرتين 1 و 2 وكذلك المادة 2 والرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 4، لتنفيذ اختبارات الدولة بما فيها الاختبارات المعرفية.

(6) (ملغى)

(7) يحقّ للسلطات المختصة، لأسبابٍ مهمة، منح إعفاءات من الحظر بموجب الفقرتين 1 و 2 وفي ظل تطبيق شروط الوقاية من العدوى. من الأسباب المهمة، ما يلي:

1. التجمّعات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى الحفاظ على القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 8 من المادة 1 ب،

2. إذا كانت الفعاليات إلزامية قانونياً ولا يمكن تأجيل الموعد.

المادة 3أ

قانون تنظيمي للإجراءات للوافدين والعائدين

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 1 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى ومن خلال أمر قانوني بإصدار تشريعات تنطبق على الوافدين والعائدين من أجل مكافحة انتشار فيروس سارس-كوف-2، بصرف النظر عن المادتين 5 و6، ومنها على وجه الخصوص

1. عزل الأشخاص، الذين وفدوا من دولة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، بطريقة مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون مكافحة العدوى،
2. إلزام الأشخاص حسب الرقم 1 ووفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الحماية من العدوى بالتسجيل لدى السلطات المختصة بهم والإشارة إلى توفر الاشتراطات اللازمة للعزل،
3. مراقبة الأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 29 من قانون مكافحة العدوى
4. حظر مزاولة الأنشطة المهنية للأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 31 من قانون مكافحة العدوى بما يشمل تلك الأنشطة الموجهة حيال أشخاص يعيشون خارج بادن فورتمبيرغ،

وتملي كذلك استثناءات لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد وفق الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى.

المادة 4

تقييد تشغيل المرافق

(1) يتوقف عمل المرافق التالية حتى تاريخ 5 يونيو/حزيران 2020 أمام الجمهور:

1. المرافق الثقافية من مختلف الأنواع، وبشكل خاص والمسارح ودور العرض والمسارح المفتوحة في الهواء الطلق
2. المرافق التعليمية بجميع أنواعها، وخاصة الأكاديميات ومؤسسات التأهيل والمدارس الشعبية العليا ومدارس الموسيقى والمدارس الفنية، طالما لم تُنظَّم هذه في المواد 1 أو 1أ أو 2
3. دور السينما
4. المسابح المفتوحة والمغلقة والمسابح الصحية والحرارية، ودور الساونا
5. كافة المرافق الرياضية العامة والخاصة، وخاصة ستوديوهات اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما شابه
6. بيوت الشباب والفتيان

7. دور الدعارة وصلالات اللهو وما يشبهها؛ وتُحظر كذلك كل مزاولة لنشاط الجنس التجاري من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا،
8. المطاعم والمرافق المشابهة مثل والبارات وبارات النرجيلة والنوادي وصلالات الديسكو والحانات
9. المعارض ودور العرض غير الثقافية ومدن الملاهي وكافة عروض وأنشطة أوقات الفراغ، وأسواق الألعاب وما شابهها من المرافق
10. ملاعب كرة القدم العامة
11. منشآت الإقامة والمعسكرات وأماكن عربات النوم. يسمح بالإقامة في دور الإقامة بموجب موافقة استثنائية لأغراض العمل والخدمة، أو في حالات خاصة لأغراض محددة فقط
12. تشغيل حافلات السفر في قطاع النقل السياحي

(2) يُستثنى من المنع حسب الفقرة 1 ما يلي:

1. البيع الخارجي في المطاعم دون الجلوس في المطعم
2. المطاعم من منظور الرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 1 من قانون الضيافة
3. خدمات الإحضار والتوصيل
4. المطاعم المخصصة للعاملين في الشركات أو في المرافق العامة والحكومية، مع العلم أن هذا متضمن في الفقرة 4 من المادة 1
5. المنشآت الشرطية الضرورية لأغراض التدريب والتأهيل المهني وكذلك للحفاظ على أداء الخدمات
6. المكتبات، وكذلك في الجامعات، ومباني الأرشفة
7. المتاحف، والمتاحف المكشوفة، ودور المعروضات والنصب التذكارية
8. السينمات المفتوحة للمشاهدة من السيارات
9. الحدائق الحيوانية والنباتية
10. المنشآت التعليمية أيًا كان نوعها من منظور الرقم 2 من الفقرة 1 بما يشمل الخضوع للاختبارات، باستثناء مدارس الموسيقى والمدارس الفنية للشباب، طالما تحققت الاشتراطات حسب الفقرة 6
11. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية للشباب، إذا كان التشغيل مُصرَّحًا به بموجب أمرٍ قانوني وفق الفقرة 7
12. الملاعب العامة
13. مدارس تعليم قيادة السيارات والطائرات، حيث تنطبق المبادئ الأساسية للوقاية من العدوى وفق الفقرة 4 من المادة 1 والجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 1، بعيدًا عن الفقرة 3
14. الموانئ والمطارات
15. المنشآت الرياضية في الهواء الطلق، طالما سُمح بتشغيلها من خلال أمرٍ قانوني وفق الفقرة 8

15. كافة المنشآت والملاعب الرياضية العامة والخاصة بدءاً من 2 يونيو/حزيران 2020، وبخاصة صالات اللياقة البدنية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من المنشآت، طالما سُمح بالتشغيل بموجب أمرٍ قانونيٍّ حسب الفقرة 8
16. الجهات المُقَدِّمة لأنشطة أوقات الفراغ في مجال الهواء الطلق، باستثناء المتنزهات الترفيهية
16. المتنزهات الترفيهية وبشكلٍ عام الجهات المُقَدِّمة لأنشطة أوقات الفراغ بدءاً من 29 مايو/أيار 2020
17. معسكرات التخيم في حالات المبيت في سيارات سكنية أو عربات معيشة أو مساكن ثابتة مستأجرة، وأماكن صف العربات السكنية وكذلك الضيافة في شقق الإجازات والشقق المشابهة، طالما توفرت رعايةٌ ذاتيةٌ دون الحاجة لاستخدام منشآتٍ جماعيةٍ مشتركة
18. منشآت الاستضافة ومعسكرات التخيم وأماكن صف السيارات السكنية بشكلٍ عام بدءاً من 29 مايو/أيار 2020
19. حمامات السباحة المكشوفة والمغطاة وكذلك حمامات العيون الحرارية وحمامات السباحة الترفيهية لغرض تقديم دورات السباحة وتعليم السباحة بما يشمل الخضوع للاختبارات، طالما سُمح بالتشغيل بموجب أمرٍ قانونيٍّ حسب الفقرة 8 بدءاً من 2 يونيو/حزيران 2020
20. رحلات سفن الركاب.

(3) يجب على الشركات والمؤسسات، التي يتردد عليها الجمهور، أن تعمل على التحكُّم في الدخول وتجنُّب طوابير الانتظار في إطار المعطيات المكانية ومعطيات الضرورة. ويجب العمل بشكلٍ خاص على الإبقاء على مسافة مترين قدر الإمكان، ولكن بحدٍ أدنى متر ونصف، بين الأشخاص، طالما ليست هناك تجهيزات فصل مناسبة. ولا ينطبق ذلك طالما لا يمكن تجنُّب التقارب الجسديّ الوثيق، وبخاصة في الأعمال المرتبطة بالإمداد بالوسائل العلاجية والإسعافات الأولية ووسائل الرعاية، وتقديم أنشطة الطب العام وطب الأسنان والطب النفسيّ العلاجيّ وأنشطة الرعاية وغيرها من قطاع الرعاية الصحية والعلاجية من منظور الكتابين الخامس (SGB V) والحادي عشر (SGB XI) من قانون الشؤون الاجتماعية وكذلك تنفيذ الخدمات المساعدة من منظور الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية بما يشمل توفير التبرعات بالدم. وينطبق الرقم 5 من الجملة 1 من الفقرة 3 بما هو مناسب.

(4) تخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى، وبموجب أمرٍ قانونيٍّ، أن تسمح بتشغيل منشآت وأن تُحدد شروطاً ومتطلبات من أجل ذلك، وبخاصة أحكام النظافة الشخصية المتجاوزة للفقرة 3 أو المختلفة عنها، طالما لم تصدر أحكاماً أكثر تفصيلاً حول ذلك في الفقرة التالية أو في أحكامٍ أخرى من هذه اللائحة، وبالتنسيق مع الوزارة المختصة.

(5) تُخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى، ومن خلال أمرٍ قانونيٍّ مشترك، بتحديد أحكام للنظافة الشخصية متجاوزة للفقرة 3

أو مخالفة لها لمؤسسات البيع بالتجزئة والعمال الحرفيين وأماكن التسلية والمنشآت في مجالات الوشم والثقب والتدليك والتجميل والعناية بالأظافر والقدمين ومنشآت التشمس ومرافق الإيواء وأماكن التخيم ومواقع صف العربات السكنية والمتنزهات الترفيهية وكذلك صناعة المأكولات.

(6) تسري على المؤسسات التعليمية وفق الرقم 10 من الفقرة 2 خلافاً للفقرة 3 المبادئ الأساسية للوقاية من العدوى وفق الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 1 وكذلك الفقرة 4 من المادة 1 بما يتسق. ويُستأنف العمل

1. في المنشآت، التي تنعقد فيها دورات تدريبية متقدمة في إطار دعم التدريب المهني وفق المواد 81 وما يليها من الكتاب الثالث من قانون الشؤون الاجتماعية، والإجراءات التحضيرية المهنية وفق المواد 51 وما يليها من الكتاب الثالث من قانون الشؤون الاجتماعية، وإجراءات التدريب خارج المصانع وفق المواد 73 وما يليها من الكتاب الثالث من قانون الشؤون الاجتماعية، والإجراءات المشابهة وفق المادة 16 من الكتاب الثاني من قانون الشؤون الاجتماعية، طالما سيجتاز المشتركون اختباراً حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020،

2. في الغرف الصناعية والتجارية بما ذلك المقاولين التابعين لها، والذين ينفذون الدورات التوجيهية وفق الرقم 2 من الفقرة 2 من المادة 33 والرقم 2 من الفقرة 1 أ من المادة 34 أ من التشريعات التجارية أو الرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 4 من قانون المأكولات والأطعمة،

3. لاجتياز الاختبارات النهائية وفقاً لقانون التدريب المهني (BBiG) ولائحة الأعمال اليدوية الحرفية (خاصة امتحانات الكفاءة والماجستير والتدريب المتقدم)، وكذلك الامتحانات النهائية المهنية المماثلة (خاصة الامتحانات الفنية والمتخصصة) من قبل غرف الصناعة والتجارة، وغرف الحرف اليدوية والنقابات أو رئاسة الحكومة في توبنغن – المكتب الإقليمي لتكنولوجيا الطرق، حيث يُسمح بخوض الامتحانات النهائية المذكورة أعلاه أيضاً في حجرات خارج المدارس والمؤسسات،

4. في المنشآت، التي لا تعتبر مدارس وفقاً للمادة 2 من قانون المدارس في بادن فورتمبيرغ، والتي تُعقد فيها دورات تدريبية ارتقائية، تستوفي متطلبات المادتين 2 و2أ من قانون تعزيز التدريب المهني الارتقائي المستمر،

5. في المنشآت، التي تنعقد فيها دورات للتدريب المهني بين الشركات وفقاً للرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 2 والرقم 6 من الفقرة 2 من المادة 5 من قانون التدريب المهني (BBiG)، وكذلك وفقاً للرقم 6 من الفقرة 2 من المادة 26 من لائحة الأعمال اليدوية الحرفية؛ الدورات التوجيهية ممكنة للمشاركين في الدورة في السنة الدراسية الثانية والثالثة والرابعة من تأهيلهم،

6. في مؤسسات التعليم والتدريب المستمر لمهن التمريض والرعاية الصحية،

7. في مراكز التأهيل المهنيّ القانونية والمُعترف بها من قبل الدولة بالمعنى المقصود في المادة 7 من قانون تأهيل السائقين المحترفين،

8. في مراكز تدريب مُعلّمِي القيادة المُعترف بها رسميًا بالمعنى المذكور في المادة 36 من قانون تعليم القيادة (Fahr1G)، بما في ذلك اختبار مُعلّم القيادة وفقًا للمادة 8 من قانون تعليم القيادة،

9. في مؤسسات التأهيل المهنيّ، التي تتنقذ إجراءات التأهيل للنقل بالسكك الحديدية، والتي تُختتم بمؤهلاتٍ واجبة الإثبات (NAQ)،

10. في المنشآت، التي تُقدّم فيها خدماتُ التعليم المدرسيّ أو الاندماج أو تعليم اللغة الألمانية أو التعليم المُموّل وفقًا للكتاب الثاني أو الثالث من قانون الشؤون الاجتماعية، وللتحضير بما في ذلك الدروس الخصوصية للامتحانات المدرسية القادمة، وخاصة الامتحانات للأجانب في المدارس وفقًا للمادة 1، ولتنفيذ دورات الاندماج ودورات اللغة الألمانية كلغة ثانية ولتنفيذ الدورات الختامية، التي تُموّل وفقًا للكتاب الثاني أو الثالث من قانون الشؤون الاجتماعية، بما في ذلك قبول الامتحانات المرتبطة بمثل هذه العروض التعليمية الخدمية،

11. في المنشآت، التي تُقدّم دورات الإسعافات الأولية أو دورات التأهيل المهنيّ للتمريض.

تُحوّل الوزارة المسؤولية اختصاصًا عن موضوع التعليم وفقًا للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى، وبموجب أمرٍ قانونيٍّ، بالسماح بتوفير عروضٍ تعليمية خدمية، وبتحديد أحكامٍ للنظافة الشخصية تتجاوز الجملة 1 أو تختلف عنها للعروض الخدمية وفق الجملة 2؛ ويمكن القيام بذلك أيضًا عن طريق أمرٍ داخليٍّ.

(7) تُحوّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى، وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك، بتحديد شروط وطرائق لاستئناف العمل في مدارس الموسيقى والمدارس الفنية للشباب، مثل الدورات التدريبية المسموح بها وأنواع الدروس وأحجام المجموعات، وكذلك تحديد أحكام النظافة الشخصية التي تتجاوزُ الفقرة 4 أو تختلف عنها.

(8) تُحوّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية بموجب الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى، وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك، بتحديد شروط ومتطلبات لاستئناف التشغيل والأحجام القصوى للمجموعات وصيغ التدريبات المسموح بها وكذلك أحكام النظافة الشخصية التي تتجاوزُ الفقرة 3 أو تختلف عنها وذلك لكافة المنشآت والملاعب الرياضية بما في ذلك حمامات السباحة المكشوفة والمغطاة وحمامات العيون الحرارية وحمامات السباحة الترفيهية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من المنشآت. كما يمكن لهما فضلاً عن ذلك وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك

السماح باستئناف التشغيل لمزاولة الرياضة الاحترافية وبسن تشريعات وفق الجملة 1 وكذلك لعزل الرياضيين المحترفين وكذلك مدربيهم والمشرفين عليهم والأشخاص الآخرين المشاركين.

(9) تُخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة النقل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون الوقاية من العدوى بتحديد أحكام للصحة الشخصية متجاوزة للفقرة 3 أو مخالفة لها من أجل تشغيل سفن نقل الأشخاص بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك.

المادة 4أ

المنشآت وفق المادة 111أ من الكتاب الخامس من قانون الشؤون الاجتماعية

(1) يُحظر تنفيذ تدابير الأم والطفل، والأب والطفل، العلاجية في كافة المنشآت وفقاً للمادة 111أ من الكتاب الخامس من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB V).

(2) لا يُسمح للأطفال الآخرين بدخول المنشآت وفقاً للفقرة 111أ من الكتاب الخامس من قانون الشؤون الاجتماعية.

(3) قد تسمح إدارة المنشأة، بعد النظر في كافة الظروف، بإعفاءاتٍ من المحظورات وفقاً للفقرتين 1 و 2 في ظل تطبيق شروط الحماية من العدوى. ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقدير مخاطر الإصابة المرتفعة بالعدوى داخل المنشأة وعلى الأشخاص المُقيمين فيها.

(4) تُخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى، وبموجب أمرٍ قانونيٍّ، بتحديد شروط ومتطلبات لتشغيل المنشآت وفق المادة 111أ من الكتاب الخامس من قانون الشؤون الاجتماعية بالتوافق مع أحكام أكثر تفصيلاً، للوقاية من العدوى بشكلٍ خاص، حتى انتهاء العمل بهذه اللائحة وبخلاف الفقرات 1 إلى 3.

المادة 5

مرافق الإيواء الابتدائية

(1) لا يُسمح للأشخاص، الذين يُستقبلون في واحدٍ من مرافق الإيواء الابتدائية الوطنية وفق المادة 3 من قانون استقبال اللاجئين (FlüAG)، بمغادرة نطاق الإقامة والرعاية المُخصّص لكلٍ منهم لفترةٍ زمنيةٍ قدرها 14 يوماً من بداية إقامتهم وفق الفقرة 1 من المادة 6 من قانون استقبال اللاجئين. ويمكن لرئاسة الحكومة المختصة تخصيص نطاقات إقامة ورعاية جديدة للمتضررين في أي وقت وتأمر باستثناءاتٍ من الإلزام بالجملة 1.

(2) يَخَوَّل لوزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى إصدارُ تشريعاتٍ لاحقة بموجب أمرٍ قضائيٍّ من أجل الفصل بين مجموعاتٍ مُحدَّدة من الأشخاص داخل مرافق الإيواء الابتدائية الوطنية.

المادة 6

إجراءات لحماية الأشخاص المُعرّضين للمخاطر بشكلٍ أكبر

(1) المرافق الواردة في الأرقام 1 و 3 حتى 5 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، ومرافق الإقامة الجزئية للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة خاصة أو المصابين بالإعاقة، بما في ذلك الرعاية لفترة قصيرة، وكذلك مرافق الإقامة الجزئية لإغاثة المُشرّدين، لا يمكن زيارتها أو دخولها. فيما يخص الدخول إلى:

1. المستشفيات التخصصية للأمراض العقلية باستثناء المشافي التخصصية لطب الشيخوخة النفسي
2. المستشفيات التخصصية للطب النفسي الجسدي
3. المستشفيات التخصصية للعلاج النفسي للأطفال واليافعين

بما في ذلك العيادات اليومية والخارجية لكل منها، تقرر إدارة المنشأة العلاجية المعنية.

(2) مرافق العلاج الداخلي "السريري" للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة، أو المُعاقين، ومرافق الإقامة لإغاثة المُشرّدين، ومشروعات الإسكان التي تحظى بالرعاية المتنقلة لإغاثة المُشرّدين، بالإضافة إلى المساكن المشتركة التي تقوم محطات ومؤسسات الرعاية على خدمتها، حسبما يتوافق مع قانون السكن والمشاركة والرعاية (WTBG)، لا يمكن دخولها بغرض الزيارة. يمكن لإدارة هذه المؤسسات والمرافق السماح بالزيارة، شريطة توفير كافة إجراءات الوقاية والتعقيم والنظافة المناسبة. يُستثنى من حظر الدخول وفق الجملة 1 المنشآت المُخصّصة للأشخاص من ذوي الإعاقات، عندما يُستبعد تمامًا وجود خطر إصابة مرتفع بالنظر إلى التكوين الجسديّ للسكان. وتقرر إدارة المنشآت ما إذا كان هناك استثناء وفق الجملة 3 وتشير إلى ذلك في المعلومات المنشورة وفق الفقرة 10.

(3) دخول الأشخاص غير ذوي العلاقة إلى المرافق المذكورة في المادتين 1 و 2 لأسباب أخرى، وخاصة لأسباب مهنية أو أسرية، مسموحٌ به فقط في حالات استثنائية، وبموجب موافقة من إدارة المرفق أو المؤسسة. وفي حال السماح بالدخول يجب اتخاذ كافة إجراءات النظافة والتعقيم المطلوبة.

(4) الأشخاص المذكورون في المادة 7 لا يسمح لهم إطلاقًا بدخول المرافق المذكورة في الفقرتين 1 و 2. وفي حال رغبة هؤلاء الأشخاص في دخول أحد هذه المرافق لأغراض تتعلق بالعلاج أو بالدخول للرعاية، لابد قبل ذلك من الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المرفق أو المؤسسة. الاستثناءات من الفقرة 2 يُسمح بها فقط في الحالات الطارئة. وحتى في هذه الحالات الطارئة لابد من التأكيد على الالتزام بإجراءات الحماية والتعقيم والوقاية طالما كان ذلك متاحًا.

(5) يجب على النزلاء في مرافق الإقامة الثابتة للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم وفي المجتمعات السكنية التي تحظى برعاية خارجية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من قانون السكن والمشاركة والرعاية (WTBG) إخطار المنشأة بالمغادرة والعودة إلى المنشأة على الفور. ويُحظر أثناء الإقامة خارج المنشأة الاتصال الاجتماعي خارج الأماكن العامة مع أكثر من أربعة أشخاص آخرين. ويلزم عند العودة إلى المنشأة إجراء التطهير اليديوي فور الدخول. ويلتزم المقيمون الذين يغادرون المنشأة بارتداء غطاء أنف وفم في المناطق المجتمعية من المنشأة لمدة 14 يوماً بعد الرجوع، إذا لم يكن ذلك غير مقبول لأسباب طبية أو لأسباب أخرى. وينطبق ذلك بما يتناسب إذا كان النزيل يعيش في غرفة مزدوجة، وفي المواقف التي لا يمكن فيها الحفاظ على مسافة فاصلة لا تقل عن 1,5 متر عن زملاء السكن.

(6) من أجل الاستمرار في تقديم الخدمات الطبية في مجال الرعاية يمكن للعاملين في هذه المرافق، الذين يتم منعهم من الدخول بموجب المادة 4 الاستمرار في تقديم خدماتهم المهنية والطبية في هذه المرافق والمؤسسات شريطة مراعاة تعليمات الوقاية والتعقيم. قرار الاستمرار بالعمل وتقديم الخدمات وإجراءات الوقاية والتعقيم تقررها إدارة المرفق أو المؤسسة.

(7) يمكن السماح بالاستثناءات من المواد 1 و2 و4 من خلال إدارة المرفق أو المؤسسة لأشخاص مقربين في حالات فردية، مثل المرافقة خلال معاناة سكرات الموت، أو مرافقة طفل مريض، إذا أُخذت تدابير مناسبة للوقاية من الإصابة بالعدوى.

(8) تتوقف خدمات المساعدة والدعم في المراحل السابقة والمصاحبة لفترات الرعاية إذا كانت تُقدّم في إطار مجموعات الرعاية، وذلك بسبب ارتفاع مخاطر انتشار العدوى، وبشكل خاص للمجموعات المعنية الضعيفة والأكثر تعرضاً للأضرار والعدوى. وتشمل العروض والخدمات المعنية في البند 1 بشكل خاص كلاً من:

1. العروض والخدمات حسب الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 45 من الكتاب الحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB XI) بالتنسيق مع الفقرة 1 من المادة 6 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة (UstA-VO)، مثل:

أ) مجموعات الرعاية (لأشخاص يعانون إعاقة ذهنية بشكل رئيسي، مثل المصابون بالخرف المحتاجون إلى رعاية)

ب) خدمات المساعدة في الحياة اليومية، مثل مصاحبة ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين إلى الرعاية للخروج في أوقات الفراغ

2. المبادرات التطوعية حسب الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 45c من الكتاب الحادي عشر قانون الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المادة 7 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة، طالما أنها موضوعة على أساس نشاط لمجموعة،

3. عروض وخدمات المساعدة الذاتية حسب المادة 45d من الكتاب الحادي عشر قانون الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المادة 8 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة

(9) تخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية حسب الفقرة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) بفرض قواعد تكميلية ومتباينة وفق الفقرة 1 و2 و5 و8 للمنشآت والعروض الخدمية لحماية سلامة الأشخاص الأكثر عرضةً لخطر الإصابة بعدوى فيروس سارس-كوف-2 وكذلك باتخاذ قواعد استثنائية تكميلية ومتباينة.

(10) فيما يتعلق بمنع الدخول حسب المواد 1 إلى 4، يتم ذلك من خلال المرفق أو المؤسسة التي تعلن حظر الدخول بشكلٍ جليّ وفي مكان واضح، بتعليق لوحةٍ على الباب مثلاً.

المادة 7

أوامر التقييد

بالنسبة للمرافق والمؤسسات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 1 وفي الفقرة 1 من المادة 2، وفي حال عدم توقف النشاط والأعمال بشكلٍ كامل، يُمنع بشكلٍ عام دخول الأشخاص الذين يتواصلون أو تواصلوا مع شخصٍ مصابٍ بالعدوى، إذا لم ينقُض على التواصل مع شخصٍ مصابٍ بالعدوى 14 يومًا بعد، أو الذين ظهرت عليهم أعراض إصابة الجهاز التنفسي أو من ارتفاع في درجة الحرارة.

المادة 8

إجراءات أخرى حسب قانون الحماية من العدوى

(1) يظل حق الدوائر الحكومية المعنية في إصدار تعليمات إضافية واتخاذ إجراءات أخرى لضمان الوقاية من العدوى ساريًا بشكلٍ كامل، ولا يتأثر بهذه التعليمات. وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية أعلى سلطة مسؤولة عن إصدار واعتماد التدابير والتعليمات، حسب قانون الحماية من العدوى. كما تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة الرقابة على الإجراءات حسب الفقرة 6 من المادة 1 من تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية النازمة لقوانين الحماية من العدوى، من خلال قوة الشرطة المحلية.

(2) تُخَوِّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية بموجب أمرٍ قانونيٍّ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون الوقاية من العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات النظامية وفق قانون الوقاية من العدوى والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 9 المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداريٍّ من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 أ من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلٌّ من تعدّد أو تهاون

1. بالمكوث في المجال العام بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 3،
2. بعدم ارتداء غطاء للفم والأنف بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 3،
3. بالمشاركة في فعّالية أو تجمّع مشابه لما يزيد عن خمسة أشخاص بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 3،
4. بعدم الالتزام بواجبات الحماية من العدوى بالمخالفة للفقرة 7 من المادة 3،
5. بتشغيل منشأة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 4،
6. بعدم الالتزام بالإبقاء على مسافة مترٍ ونصف على الأقل بين الأشخاص بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 4،
7. بمغادرة نطاق الإقامة والرعاية المُخصّص له بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 5 أو بمخالفة تشريع لفصل مجموعاتٍ معيّنة من الأشخاص داخل مرفق الإيواء الابتدائيّ الوطنيّ وفق الفقرة 2 من المادة 5.
8. بالدخول إلى أحد المنشآت المذكورة هناك بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 أو 4 من المادة 6،
9. بتقديم خدمات رعاية ودعم في نطاق منشأة الرعاية بالمخالفة للفقرة 8 من المادة 6،
10. بالدخول إلى أحد المنشآت المذكورة بالمخالفة للمادة 7.

(2) يمكن أن تُفرض غراماتٌ مالية في حالات التعديّات على الأحكام المتضمّنة في الأوامر القانونية وفق المادة 1د، والجملة 2 من الفقرة 4 من المادة 3، والجمل 3 و7 و8 من الفقرات 4 و5 و6 من المادة 4، والفقرة 4 من المادة 4أ، والفقرة 2 من المادة 5، والفقرة 9 من المادة 6.

المادة 10 دخول حيز التنفيذ

- (1) تسري الفقرتان 5 و 8 من المادة 4 من هذه اللائحة اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها.
- (2) فيما دون ذلك تنطبق هذه اللائحة بتاريخ 11 مايو/أيار 2020. وفي ذات الوقت ينتهي العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 17 مارس/آذار 2020، والتي جرى تعديلها مؤخرًا من خلال المادة 2 من اللائحة الصادرة بتاريخ 2 مايو/أيار (أُعلنت في حالة طارئة وفق المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط الإلكتروني <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>).

المادة 11 انتهاء الصلاحية

ينتهي العمل بهذه التعليمات بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2020، وطالما لم يُحدّد خلاف ذلك في هذه اللائحة القانونية، تسري الإجراءات حتى انتهاء صلاحية اللائحة.

شتوتغارت، الموافق 9 مايو/أيار 2020

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشممان

زيتسمان

شتروبل

باور

د. آيزنمان

د. هوفمايستر-كراوت

أونترشتيلر

هاوك

لوكا

هيرمان

فولف

إيرلر